طاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٦ ، ك. إ. أ. ضد فنلندا

(قرار مؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الثانية والاربعين)

مقدمة من : ك. إ. أ. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فنلندا
تاريخ الرسالة : ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ والرسائل اللاحقة) هو ك . إ. أ. ، وهو مواطن سويدي يعمل ممثلا لشركة تسويق يوجد مقرها في غوتنبرغ بالسويد . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك فنلندا للمادتين ٢ و ١٤ ، الفقرتين ١ و ٣ (أ) و (ب) و (هـ) و (و) ، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويذكر صاحب الرسالة أن شركة التسويق استخدمت محاميا فنلنديا ، هو ب. ك. في دعوى قضائية ضد شركة فنلندية . ويقول صاحب الرسالة إنه لم يكن راضيا عن عمل ب. ك. وأنه رفع ضده دعوى مدنية لسوء تصرفه المهني . كما قدم شكوى لدى النائب العام ضد ب. ك. زعم فيها أنه ارتكب عدة جرائم خطيرة ، بما فيها الابتزاز ، مما أدى إلى توجيه تهم ضد هذا الاخير . ورفع ب. ك. دعوى مضادة على صاحب الرسالة . وقامت محكمة مدينة هلسنغفورس (هلسنكي) بدمج هذه الدعاوى . وفي حكمها الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، فرضت المحكمة غرامة على صاحب الرسالة بسبب توجيهه لتهم جنائية لا أساس لها من الصحة ضد ب. ك. .

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن محكمة المدينة قد تجاهلت مبدأ المساواة أمام القانون ، مما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وأنها قد مارست التمييز ضده بسبب جنسيته السويدية .

٢-٣ واثباتا لصحة ادعاءاته ، يذكر صاحب الرسالة أنه لم يسمح له بتقديم حججه بلغته الام رغم أن اللغة السويدية هي واحدة من اللغات الرسمية لفنلندا ورغم أنه لا يتكلم اللغة الفنلندية بطلاقة . وهو يزعم أن هذا يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب الفقرة ٣ (أ) و (و) من المادة ١٤ من العهد .

٢-٤ ويدعي صاحب الرسالة أن ب. ك. قد حصل على مذكرة الادعاء قبل بدء المحاكمة ، وبذلك فقد حرم هو من تكافؤ الفرص . وعندما اكتشف صاحب الرسالة ذلك خلال المحاكمة ، طلب تأجيل المحاكمة . وقد رفض القاضي هذا الطلب . ويدعي صاحب الرسالة أن هذا يشكل انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد التي تقتضي إتاحة وقت كاف له "من أجل إعداد دفاعه" .

٢-٥ ويدعي صاحب الرسالة أن المحكمة لم تسمح له باستدعاء شاهدين لصالحه ولم تسجل شهادة الخبرة التي قدمها أحد هذين الشاهدين كتابة . ويدعي صاحب الرسالة أن هذا يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد ، ويذكر أنه قد احتج تحديدا بأحكام العهد في استئنافه لدى محكمة الاستئناف في هذا الشأن ولكن دعوى الاستئناف رفضت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٢-٦ ولم يطلب صاحب الرسالة إذنا بالاستئناف ضد حكم محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا . بل إنه اختار بدلا من ذلك اللجوء إلى سبيل انتصاف استثنائي عن طريق التقدم بطلب إلى المحكمة العليا من أجل إلغاء الاحكام الصادرة عن محكمة المدينة ومحكمة الاستئناف بدعوى اساءة تطبيق العدالة ورد القضية إلى محكمة المدينة لإعادة النظر فيها . وقد رفضت المحكمة العليا هذا الطلب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وفي عام ١٩٨٦ ، عاد صاحب الرسالة مرة أخرى إلى تقديم طلبات إلى المحكمة العليا لكي تسمح له باللجوء إلى سبيل الانتصاف الاستثنائي بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة . وفي رأيه أن المحكمة العليا كانت متهاونة في حكمها السابق برفض الطلب ، وذلك بالنظر إلى الانتهاكات الخطيرة المدعاة لمختلف أحكام المادة ١٤ من العهد ، ولا سيما الضمانات الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ فيما يتعلق بتحديد التهم الجنائية . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب مرة أخرى .

٢-٧ ويدعي صاحب الرسالة أنه ما كان ينبغي أن يسمح للسيد ب. ك. بتقديم دعوى مضادة في محكمة المدينة ضده شخصيا ، ذلك لأنه كان يتصرف نيابة عن شركته . ويقول صاحب الرسالة إن هذا يشكل انتهاكا لأحكام المادة ١٥ من العهد .

٢-٨ ويدفع صاحب الرسالة كذلك بأن المحاكم الفنلندية ملزمة بتطبيق العهد بحكم وظيفتها ، ذلك لأن أحكام العهد مدمجة في القانون الفنلندي بموجب القانون رقم ١٠٨ لعام ١٩٧٦ . ويدعي صاحب الرسالة أن الامتناع المستمر المزعوم للمحاكم عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ .

٣ - وقام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب القرار الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بإحالة الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة قبول الرسالة .

٤-١ وتدفع الدولة الطرف ، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة لأن كاتبها لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولأن الرسالة أيضا لا تتصل بأي حق من الحقوق المعترف بها بموجب العهد .

٤-٢ وفي معرض وصفها للنظام العام للاستئناف القضائي في فنلندا ، تلاحظ الدولة الطرف بصفة خاصة أن صاحب الرسالة لم يتقدم سوى بطلب إلى المحكمة العليا للسماح باللجوء إلى سبيل انتصاف استثنائي بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة ، ولكنه لم يتقدم بطلب للحصول على إذن بالمراجعة العادية .

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الرسالة لم يتهم "بارتكاب مخالفة جنائية" وأن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٥ التي احتج بها لا تنطبق على قضيته .

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بانتهاكات الحق في المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تقول الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحب الرسالة أن يقدم جميع محاضر المحكمة وأحكامها ذات الصلة ، وبما أنه لم يفعل ذلك فقد أخفق في تقديم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة ادعاءاته وبالتالي فإنه ينبغي إعلان عدم مقبولية رسالته لهذا السبب أيضا .

٤-٥ وأخيرا تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الرسالة تتعلق في معظمها بتفسير القانون الفنلندي وتقييم الأدلة من قِبل المحاكم الفنلندية . وتقول الدولة الطرف بأن أحكام العهد لا تنطبق على مثل هذه المسائل ، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يمكن أن تعتبر "محكمة من الدرجة الرابعة" مخولة بإجراء مثل هذه المراجعة .

٥-١ ويعترف صاحب الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أنه لم يطلب إذنا بالاستئناف لدى المحكمة العليا ولكنه يقول إنه لم يفعل ذلك لأن مثل هذا الإذن هو ، كما نصحه المحامي ، غير ضروري في حالات الأخطاء الإجرائية الجسيمة ، على ضوء سبيل الانتصاف البديل ، وهو دعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة . وعلاوة على ذلك فإن هذا البديل يتيح الإنصاف على نحو أوفى في مثل هذه الحالات .

٥-٢ ويؤكد صاحب الرسالة أيضا أن الدولة الطرف لا تعالج ادعاءاته المقدمة بموجب المادة ٢ من العهد رغم أن هذه هي الأهم . وفي رأي صاحب الرسالة أن صيغة المادة ٢ تعني ضمنا أنه ليس بحاجة إلى طلب إذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا .

٥-٣ ويقول صاحب الرسالة إن كونه قد حوكم في دعوى مدنية متنازع عليها وحُكم بتغريمه من قِبل محكمة مدينة هلسنفسفورس يعني في الواقع أنه قد اتهم بارتكاب جريمة جنائية .

٥-٤ ويذكر صاحب الرسالة أن محاضر وأحكام المحكمة في قضيته تبلغ نحو ٨٠٠ صفحة . ويقول إن ما قدمه من أحكام صادرة عن المحكمة العليا ، فيما يتعلق بادعاء إساءة تطبيق أحكام العدالة ، يبين الاجحاف الاجرائي الجسيم الذي يشوب ، كما يدعي ، النظام القضائي الفنلندي . ويدعي صاحب الرسالة أنه من الأفضل أن يكون عبء تقديم المستندات ذات الصلة على عاتق الدولة الطرف ذلك لأنها في وضع أفضل يمكّنها من حيازة هذه المستندات .

٥-٥ وأخيرا يدعي صاحب الرسالة أنه لا يسعى إلى طلب مراجعة "رابعة" للاستنتاجات القائمة على الوقائع أو لتفسير القانون المحلي . بل إن ما يدعيه هو أن المسألة تتصل بالعلاقة بين النظام القانوني الفنلندي بهذه الصفة والتزامات فنلندا بموجب العهد .

٦-٥ وفي رسائل أخرى ، قدم صاحب الرسالة إلى اللجنة بيانات كتابية تحمل توقيع بروفيسور فنلندي مختص في القانون يعرب فيها عن رأي مفاده : (أ) أن رسالة الشاكي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تكشف عن ارتكاب المحكمة الابتدائية لأخطاء إجرائية خطيرة وأنه لم تتم مراعاة حقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد ؛ (ب) أن أحكام العهد واجبة التطبيق بصورة مباشرة في المحاكم الفنلندية بالنظر إلى أنها قد أدمجت في القانون الفنلندي ؛ (ج) أن هناك ما يبرر قيام صاحب الرسالة بطلب اللجوء إلى سبيل الانتصاف بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة بدلا من طلب إذن عادي بالاستئناف لدى المحكمة العليا ؛ (د) أن إمكانيات حصوله على إذن لتقديم استئناف عادي ، لو كان قد تقدم بمثل هذا الطلب ، كانت على أية حال معدومة تقريبا ، وذلك بالنظر إلى أن طلب المدعي العام الإذن بالاستئناف في القضية نفسها قد رفض ؛ و (هـ) أن صاحب الرسالة قد استنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الرسالة المتصلة بانتهاكات الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد لا يبدو أنها تستند إلى أي أساس من الحقائق . وتلاحظ كذلك أن أحكام المادة ٢ من العهد التي تحدد الالتزامات العامة المترتبة على الدول الأطراف لا يمكن أن تؤدي ، بمعزل عن غيرها ، إلى تقديم مطالبة في رسالة تقدم بموجب البروتوكول الاختياري . وعلاوة على ذلك ، فإن الادعاء بأن صاحب الرسالة قد تعرض للتمييز من جانب المحاكم الفنلندية وأنه حرم من المساواة أمام المحاكم لكونه سويديا ، هو ادعاء يتسم بطابع تعميمي ولا يستند إلى أدلة كافية لإثبات صحته . وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب الرسالة كان ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ج) و (و) من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أنه حتى لو كانت المادة ١٤ تعتبر واجبة التطبيق في هذه الحالة ، فإن صاحب الرسالة لم يبين أن من حقه ، كمواطن سويدي ، أن يعتمد على المركز الرسمي للغة السويدية في فنلندا بحيث يطلب أن تتم اجراءات المحكمة باللغة السويدية . كما أنه لم يثبت أنه كان بحاجة إلى مترجم وأنه طلب مساعدة مترجم وفقا للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ وأنه حرم من هذه المساعدة . وتدل السوابق القضائية لدى اللجنة أنه ليس هناك حق بموجب العهد يقتضي ببساطة أن تكون اجراءات المحكمة باللغة التي يختارها الشخص المعني[(أ)] .

٦-٣ وعلى ضوء ما تقدم ، فإن اللجنة لا تعتبر أنه من الضروري معالجة مسألة ما إذا كان صاحب الرسالة قد استنفد سبل الانتصاف المحلية .

٧ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(أ) انظر آراء اللجنة في الرسائل رقم ١٩٨٧/٢٢١ و ١٩٨٨/٢٢٣ ، ايف كادوريه وهيرفي لي بيهان ضد فرنسا ، آراء اعتمدت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الفقرة ٥-٧ ؛ و ١٩٨٨/٢٢٧ ، هيرفي بارزيغ ضد فرنسا ، آراء اعتمدت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الفقرة ٥-٦ .